

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١

بريط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٢٦٨٥٢٨١٧ جنيه (فقط وقده مائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٠٤٨٧٧٢٩٨ جنيه (فقط وقده مائة وأربعة آلاف وثمانمائة وسبعة وسبعون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

(ولا : الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٩٨٠٣٥٦٧ جنيه (فقط وقده ثمانية وتسعون ألفاً وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة وسبعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٣١٨٦٩٥ جنيه (فقط وقده واحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وستون مليوناً وخمسة وألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٦٦٦٦١٧... جنيه (فقط وقده ستة وستون ألفاً ومائة وستة وستون مليوناً ومائة وسبعين ألف جنيه) .

ثانياً : الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٨٨١٧١٤٧... جنيه (فقط وقده ثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر مليوناً ومائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٥٢٦٧٠٩٤... جنيه (فقط وقده خمسة عشر ألفاً ومائتان وسبعة وستون مليوناً وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٣٥٥٠٥٣... جنيه (فقط وقده ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسون مليوناً وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولاً : الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٩٤٣٠٧٧٣٧... جنيه (فقط وقده أربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة ملايين وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الإيرادات السيادية بمبلغ ٦٩.٨١٩٤٦٠٠٠ جنيهه (فقط وقاهره تسعة وستون ألفاً واحد وثمانون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٥٢٢٥٧٩١٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة واحد وتسعون ألف جنيه) .

ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٠٥٦٩٥٦١٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره عشرة آلاف وخمسمائة وتسعة وستون مليوناً وخمسمائة واحد وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٩٥٩٢٢٢١٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تسعة آلاف وخمسمائة واثنان وتسعون مليوناً ومائتان واحد وعشرون ألف جنيه) منه مبلغ ١٨٩٤١٩٩٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ألف وثمانمائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره سبعة آلاف وستمائة وثمانية وتسعون مليوناً واثنان وعشرون ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضع بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٩٧٧٣٤٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تسعمائة وسبعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الجارية وإجمالي الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بعجز قدره ٣٧٢٧٩٣٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بعجز قدره ١٨٢٤٧٥٨٦٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ألفاً ومائتان وسبعة وأربعون مليوناً وخمسماية وستة وثمانون ألف جنيه) منه مبلغ ١٢٣٩٥٥٥٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليوناً وخمسماية وخمسة وخمسون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٥٨٥٢٠٣١٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون مليوناً واحداً وثلاثون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٧٩٩٣١٧٨٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وتسعون مليوناً ومائة وثمانية وسبعين ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزاً صافياً قدره ٩٥٧٩٩٦٤٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وستون ألف جنيه) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المركزي .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .
كما تلتزم الجهات ببراعة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم تستخدم في إعادة هيكلة الدين العام ، ولتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إحلالها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام وتقرر تجديدها . وله أيضًا إحلال الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إحلالها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

- (أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .
 - (ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرتجل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .
 - (ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .
 - (د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .
- ويتم إجراء التعديلات الازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية وعفافه من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزير المالية والتأمينات مقابلة ما يلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التي تتحملها الخزانة العامة .

(ب) ما يتوجه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

الابداة الاداريّة - التمويل الاساسيية :	-٦٤٣٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠	-١٢٣٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠	-٣٦٣٧٦١٦٨٠٠٠٠٠٠	-٣٦٣٧٦١٦٨٠٠٠٠٠٠
الابدات الاداريات - التمويل الاساسيية :	-٦١٢٣٦٧٨٠٠٠٠٠٠	-١٢٣٦٧٨٠٠٠٠٠٠	-٣٦٢٢٨٠٠٠٠٠٠	-٣٦٢٢٨٠٠٠٠٠٠
الابدات التالية - التمويل الاساسيية :	-٢٩٦٥٢٧٤٠٠٠٠٠٠	-٢٩٦٥٢٧٤٠٠٠٠٠	-٦٣٢٧١٥٣٩٠٠٠٠	-٦٣٢٧١٥٣٩٠٠٠٠
الابدات التالية - التمويل الاساسيية :	-٣٤٣٦١٦١٠٠٠٠	-٣٤٣٦١٦١٠٠٠٠	-٣٦١٦٦١٠٠٠٠	-٣٦١٦٦١٠٠٠٠
الابدات التالية - التمويل الاساسيية :	-٧٠٣٧٠٧٨٠٠٠٠٠	-٧٠٣٧٠٧٨٠٠٠٠	-٣٩٨٠١٧٦٣٦٩٠٠٠	-٣٩٨٠١٧٦٣٦٩٠٠٠
الابدات التالية - التمويل الاساسيية :	-٦٨٦٣٥٧٠٠٠٠٠	-٦٨٦٣٥٧٠٠٠٠	-٦٨٦٣٥٧٠٠٠٠	-٦٨٦٣٥٧٠٠٠٠

جدول رقم (٢)

**مُوازنة الخزانة العامة
للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢**

المصروف ميزانية	المصروف ميزانية	المصروف ميزانية	المصروف ميزانية
٢٠٠٢ / ٢٠٠١	٢٠٠٢ / ٢٠٠١	٢٠٠٢ / ٢٠٠١	٢٠٠٢ / ٢٠٠١
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(١) الفائض الجارى:	(١) تمويل العجز الجارى:	(١) الاستخدامات	الإيرادات
١٦٨٩٩٤٧٧٤١	١٤٦٣٩٨٠٤	١٣٢٦٠٨٩	١٣٥٤٥٨١٨
فائض الجهاز الإداري	فائض الجهاز الإداري	إعانتة سبادية جارية للإدارة المحلية	إعانتة سبادية جارية للإدارة المحلية
٧٦٩٧٤٠٠	٥٥٣٨٨٨	٢٨٦٧٣٩٦	٢٨٦٧٣٩٦
فائض المبيعات الخدمية	فائض المبيعات الخدمية	خدمة	خدمة
١٦٩٧٠٤٠١٤١	١٦٩٧٠٤٠١٤١	١٦٧٧٩١٠٩	١٦٧٧٩١٠٩
جملة	جملة	جملة	جملة
٣٧٣٧٩٣٣	٣٧٣٧٩٣٣	١٩١٣٤٣٤١	١٩١٣٤٣٤١
صافي عجز الميزانية الجارية	صافي عجز الميزانية الجارية	صافي عجز الميزانية الجارية	صافية (أ)
١٦٩٧٠٤٠١٤١	١٦٩٧٠٤٠١٤١	١٦٣٢١٤	١٦٣٢١٤
جملة (أ)	جملة (أ)	جملة (أ)	جملة (أ)

الإجمالي	٢٧٩٦٣١٧٨	٠٠٠ .٣٦٥٨٠٩	٠٠٠ .٣٤٩٣٩	٠٠٠ .١١٣٦١٣١	٠٠٠ .١١٤٣١٤٣	٠٠٠ .١١٣٦١٣١
الإجمالي	٢٧٩٦٣١٧٨	٠٠٠ .٣٦٥٨٠٩	٠٠٠ .٣٤٩٣٩	٠٠٠ .١١٣٦١٣١	٠٠٠ .١١٤٣١٤٣	٠٠٠ .١١٣٦١٣١
الإجمالي	٢٧٩٦٣١٧٨	٠٠٠ .٣٦٥٨٠٩	٠٠٠ .٣٤٩٣٩	٠٠٠ .١١٣٦١٣١	٠٠٠ .١١٤٣١٤٣	٠٠٠ .١١٣٦١٣١
الإجمالي	٢٧٩٦٣١٧٨	٠٠٠ .٣٦٥٨٠٩	٠٠٠ .٣٤٩٣٩	٠٠٠ .١١٣٦١٣١	٠٠٠ .١١٤٣١٤٣	٠٠٠ .١١٣٦١٣١
الإجمالي	٢٧٩٦٣١٧٨	٠٠٠ .٣٦٥٨٠٩	٠٠٠ .٣٤٩٣٩	٠٠٠ .١١٣٦١٣١	٠٠٠ .١١٤٣١٤٣	٠٠٠ .١١٣٦١٣١

مُوازنة الخزانة العامة

ملحق رقم (١)

(نتائج الميزانية العامة)

المصروفات	مُوازنة	مُوازنة	المصروفات
الاستدامات	٢٠٠١/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠١	الاستدامات
الإيرادات	٢٠٠١/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠١	المصروفات
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
نتائج الميزانية العامة:			
الإيرادات المتقدمة:			
الإيرادات الجارية:			
- الإيرادات السيادية			- الأجر
- الإيرادات الجارية			- النفقات الجارية
- الإيرادات الجارية			- جملة
الإيرادات الرأسمالية:			
- الاستثمارات الرأسمالية:			
- الاستثمارات			- الاستثمارات
- التحويلات الرأسمالية			- التحويلات الرأسمالية
المطالبات المالية			

العجز الكلي ومصادر تمويله	
(أ) تمويل الاستثمارات:	
أوعية إدخارية	٩٤٦٩٣٤٢٠٠
قرض وتسهيلات ائتمانية	١٠١٩٥٥٥٠٠
خارجية و محلية	٤٣٨٧٣٨٠
مصادر أخرى	١٠٨٦٨٣٠
٣.	٦٣٠
١١.	١١١٧٣٨٩٥٠
جملة	١٠٥٨٦١٤٥٠
(ب) تمويل التحويلات:	
قرض خارجية	
(ج) العجز الصافي:	
تمويل بأذون وسندات على المخزنة	
العامة أو من الجهاز المالي	٦٠٩٠٣٦٩٣٩
جملة العجز الكلى ومصادر تمويله	١٣٦١٤٢٨٧٣٩
الإجمالي	١١٢٣٦١٤٢٨٧٣٩
الإجمالي	١٣٦١٤٢٨٧٣٩

مُوازنة الخزانة العامة

نَسَائِيَّ المُوازِنَةُ الْجَارِيَّةُ
مُحْكَمَ رُقْمَ (٢)

أعباء المعاشات	٢٢٦	٨٧٥٩٢١	٣٠٠	٢٢٦
إيرادات سبادية أخرى	٦٢١٩٤٦	٦٢١٩٤٦	٦٢١٩٤٦	٦٢١٩٤٦
فواتائد وصرف رفقات الدين العام	٥٥٥٩٣٩٥	٥٥٥٩٣٩٥	٥٥٥٩٣٩٥	٥٥٥٩٣٩٥
المحلى	٢٣٩٤	٦١٠	٦١٠	٢٣٩٤
فواتائد وصرف رفقات الدين العام	٢٣٩	٣٠	٣٠	٢٣٩
أعباء المعاشات	٢٣٦	٨٠٥٩٢١	٣٠	٢٣٦
إيرادات سبادية أخرى	٦٢١٩٤٦	٦٢١٩٤٦	٦٢١٩٤٦	٦٢١٩٤٦
الضرائب العامة	٥٨٩١٣٩	٦١٥	٦١٥	٥٨٩١٣٩
الدعم	٣١٨٦٩٥	٣١٨٦٩٥	٣١٨٦٩٥	٣١٨٦٩٥
النفقات الجارحة	٣١٨٦٩٥	٣٦٨٦٩٥	٣٦٨٦٩٥	٣٦٨٦٩٥
الأجرور
إيرادات السبادية
مصادر تحويل الاستخدامات الجارحة:	٣٦٨٦٩٥	٣٦٨٦٩٥	٣٦٨٦٩٥	٣٦٨٦٩٥
الاستخدامات الجارحة:	مشروع مُوازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	مشروع مُوازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	مشروع مُوازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	مشروع مُوازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١
الاستخدامات الجارحة:	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٢/٢٠٠١
المُؤازنة:	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه

الإيرادات الجاربة :	٤٣٠٩٩٦٣ ..
المستلزمات السلعية والخدمية	١١٨٣٩٢٨٤ ..
نفقات القرارات المسنحة ..	١٢٥٩٥ ..
النفقات الجاربة المترتبة ..	٧٠٢٤٤٧٨ ..
جملة النفقات الجاربة	٦٧٢٣٦٣٨٦ ..
فائض القيمة الاقتصادية الأخرى	٦٣١٢٩٩ ..
فائض القيمة الاقتصادية الأخرى	٦٩٧٨٦ ..
فائض البنوك	٣٧ ..
فائض قناة السويس ..	٣٥ ..
فائض البنوك	٣٤ ..
فائض البنوك	٣٠ ..
فائض البنوك	٢٧ ..
فائض البنوك	٢٤ ..
فائض البنوك	٢٣ ..
فائض البنوك	٢٢ ..
فائض البنوك	٢١ ..
فائض البنوك	٢٠ ..
فائض البنوك	١٩ ..
فائض البنوك	١٨ ..
فائض البنوك	١٧ ..
فائض البنوك	١٦ ..
فائض البنوك	١٥ ..
فائض البنوك	١٤ ..
فائض البنوك	١٣ ..
فائض البنوك	١٢ ..
فائض البنوك	١١ ..
فائض البنوك	١٠ ..
فائض البنوك	٩ ..
الإجمالي	٩٨٠٣٥٧ ..
الإجمالي	٣٧٣٩٣٣ ..
العجز الجارى وزيادة المصرفات	٨٦٢٩٣٧٦٦ ..
جملة الإيرادات السيادية والجاربة	٧٠٢٢٥٧٩١ ..
إيرادات جاربة أخرى	٨٧٣٧٩٣١ ..
إيرادات جاربة أخرى	٨٥٣٩٦٧٢ ..
حملة الإيرادات الجاربة	٢١٩٤٥٩٧١ ..
الفائض الجارى (زسادة	١٩١٣٤٣٦ ..
إيرادات عن المصرفات)	
الإيرادات الجاربة :	
العجز الجارى وزيادة المصرفات	
العجز الجارى وزيادة المصرفات	
الإيرادات	
الإجمالي	

ميزانية الخزانة العامة

(نائج المرازنة الاستثمارية)
ملحق رقم (٣)

المصادر:	الاستخدامات:	موزع مرازنة:	موزع مرازنة:	موزع مرازنة:
الإيرادات:	الإيرادات:	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٢/٢٠٠٠
مصادر تمويل الاستثمارات:	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(١) الموارد المتاحة:	٧٦٧٣٢٩٥	٧٩٧٧٩٩٦	٢٠٠٢/٢٠٠٠
- من الاحتياطيات والمخصفات	٧٠٣٠٠	٧٦٣٠٢١	٢٠٠٢/٢٠٠١
- من صافي الأساطير والفرائد	٦٥٧٢٢٠٧	٦٥٣٦٦٧	٢٠٠٢/٢٠٠٠
- منح خارجية وريعية	٦٥٣٦٦٧	٦٥٣٦٦٧	٢٠٠٢/٢٠٠٠
حملة الموارد المتاحة للاستثمارات
(ب) العجز الكلى للاستثمارات
و مصدر تمويله:
الإوعية الإدارية:
الملاع من صندوق التأمين
الإجمالي للمساهمين
بالنطام الحكومي	٦٨٤٩٤١٤٣	٦٨٤٩٤١٤٣	٦٨٤٩٤١٤٣	٦٨٤٩٤١٤٣

الإجمالي ١٤٤٨٠٧٠٢	الإجمالي ١٥٢٧٧٠٩٤٠	جملة التسويق المحلي والخارجي
قرض من مصادر أخرى ١١	قرض من مصادر محلية ٨٦٧٣٠	قرض وتسهيلات ائتمانية
٣.	١٠٨٦٨٠٣٠	حملة الأوعية الإدخارية
خارجية و محلية ٨٦٧٣٠	١٠٨٦٨٠٣٠	الأعمال العام والخاص
الإجمالي ١١١٧٣٨٩٥	٩٤٦٩٣٤٢	الإجمالي للعاملين بقطاعي
١٠٥٨٦١٤٥٠	٣٣٥٢٩٥٧	الملاع من صندوق التأمين

موازنة الخزانة العامة

(نفائج موازنة التحويلات الرأسمالية)
ملحق رقم (٤)

الاستخدامات	موازنة مشروع موازنة	الإيرادات	موازنة مشروع موازنة	موازنة
التحويلات الرأسمالية:	٢٠٠٢/٢٠٠١	جنيه	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٠١/٢٠٠٠
الضرامات الدين العام المحلي ...	٦٣٥	مصدر تمويل التحويلات الرأسمالية:	٢٠٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠١/٢٠٠٠
الضرامات الدين العام الخارجي ...	٢٥٠	(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات:	٢٠٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠١/٢٠٠٠
الوارد الذاتية المشاحة ...	٣٠	الوارد الذاتية المشاحة ...	٢٠٩٨.٢٢	٢٤٨١٦٧
منش خارجية ...	٥	منش خارجية ...	١٠٠	١٠٠
مبيعات الأصل ...	٧٧٨١٦٧	مبيعات الأصل ...	٧٦٩٨.٢٢	٧٧٨١٦٧
جملة	جملة
(ب) العجز الكلى للتحولات الرأسمالية	٣٣٦٦١٣	عوامل عجز التحويلات الرأسمالية	٣٣٦٦١٣	٣٣٦٦٠٥٣
ومصادر تمويله:	٢٦٥٦	الضرامات الاقتصادية ...	٢٦٥٦	٢٦٤٤.٥٣
- قروض خارجية	الضرامات رأسمالية متعددة
- العجز الصافي ...	٤٢٨١٦٩١٧	العجز الكلى ...	٤٢٨١٦٩١٧	٤٢٨١٦٩١٧
جملة تمويل العجز الكلى	الإجمالي ...	١٣٥٥.٥٣	١٣٣٦٦٨
الإجمالي ...	١٣٥٥.٥٣	الإجمالي ...	١٣٣٦٦٨	١٣٣٦٦٨

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠١

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بنا ، على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو في حالة الضرورة بشرط ألا يتربّع على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة ولل محافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفسورات في اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظوظ استخدام وفسورها لسواجهة مصروف يدخل في نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استخدام البنود وأنواعها في نطاق التقسيم النمطي للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مسادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحة
بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مسادة ٥)

تعديل موازنات الجهات بما يخصص لها وزير المالية « أو من يفوضه »
من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير
الخدمات الجماهيرية ، وذلك في نطاق الباب على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ،
ويمكن لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية
للخدمات الاستثمارية التي لم توزع على جهات الإنفاذ وإخطار وزارة المالية وبنك
الاستثمار القومي لاتخاذ اللازم .

(مسادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة
للإعتمادات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات
بما تستخدمنه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وtributes محلية
وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر في
الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداماً .

(مسادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي
أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات
الاقتصادية وفي حدود المدرج لهذا الغرض موازنات تلك الهيئات وذلك من التمويل
الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوقها طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الجهات المختلفة من التمويل الذي يتبعه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مسادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذي يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها في السنة المالية الحالية وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات في السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعديل موازنات الجهات المختصة تبعاً لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذها لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مسادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(مادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، احتياز نسبة ٥٪ من أعداد وسميات الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها : للإعلان عنها لتعيين المعوقين عليها في تاريخ موحد ودفعه واحد في كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

الباب الأول

الأجر - وزر

ترتيب الوظائف :

(مادة ١٢)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكرة بالاعتماد الإجمالي الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(مادة ١٣)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكرة .

وتقسم المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في اعتماد إجمالي خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإداري ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالي خاص تحت التوزيع) .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

- (أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكرة سواء في ذات المجموعة النوعية أو في درجات ومجموعات نوعية مغایرة التي يتم شغلها

وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكرة وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكرة بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الالزمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعملة الزائدة داخل الجهاز الإداري وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

(مادة ١٤)

(أ) بالنسبة للوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجدوال ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تقدم الجهة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة موازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدوال ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لراجعتها

وأقرارها مع تحديد مسمايات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة موازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(ج) يجوز بناءً على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

(مسادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية موازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مادة ١٦)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقىم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتبعى على تلك الهيئات العامة أن تتقىم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(مادة ١٧)

يخصص الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالباب الأول «الأجور» بموازنة الجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالي تحت التوزيع) للأغراض التالية وذلك بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتجاجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادية والمكافآت

التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملححة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعiedين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(ه) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالcadre العام .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذا الاعتماد الإجمالي .

(مادة ١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(مادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ خصماً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تقول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٠)

ينبغي على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكرة مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

نقل العمالة :

(مادة ٢١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

- (أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .
- (ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنته أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .
- (ج) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، وفق المقررات الوظيفية التي يقررها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراعة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل ، وإلا وجوب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ه) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

كما يجوز موافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها ، أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(مادة ٢٢)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

(مادة ٢٣)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الأعباء المالية :

(مادة ٢٤)

يوقف شغل درجات الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مسادة ٢٥)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلية في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالي المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (المجهود غير العادي ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تحنيب التكاليف الالزامية لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنع العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥٪

من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتلقاوه فعلاً من حواجز أقل ، وذلك في اعتماد مستقل بنوع (٣) حواجز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفي ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حواجز (د) / حافز إثابة أو وفورها في أي غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مادة ٢٦)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسيفين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت ببراعة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٤٢ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وببراعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد على نوع ١ فرع (أ) خبراء وطنيين .

(مادة ٢٧)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

الباب الثاني

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مسادة ٢٨)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مسادة ٢٩)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مسادة ٣٠)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » زيادة النفقات الجارية والتحويلات الجارية في موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة في إيرادات النشاط الجاري وفقا لحالة التشغيل .

وتعديل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوافق العام للموازنة العامة للدولة .

(مسادة ٣١)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بند وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(مادة ٣٢)

لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة بنجد (٣) وقود وزيوت لسيارات السرقوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(مادة ٣٣)

يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقة والمواد البترولية المدرجة في الموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال ثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مادة ٣٤)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الجهة المعنية وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة بنجد (٤) نشر وإعلان دعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٣٥)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

- (أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .
- (ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعدأخذ رأى وزارة الخارجية .
- (ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .
- (د) باقى الإعانات - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولا يخل صرف الإعانات طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مسادة ٣٦)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط في غير ذلك .

(مسادة ٣٧)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يتترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(مادة ٣٨)

تلتزم الجهات بالتكليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التي تصاف أو تستبدل بشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفرضه »

على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لواحة المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مسادة ٣٩)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما في ذلك المكون النقدي الأجنبي ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مسادة ٤٠)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المعلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مسادة ٤١)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أي دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يتربّب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٤٢)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مسادة ٤٣)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(مسادة ٤٤)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيفروني) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الانتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٤٥)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مادة ٤٦)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مادة ٤٧)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحفوظة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على المخطة مقابل ما يتيح منها خلال العام بمعرفة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية ببناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصماً على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشاريعها وفقاً لاتفاق المبرم في هذا الشأن .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الإتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات إئتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مادة ٤٨)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(مادة ٤٩)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الإئتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد القروض الخارجية (التسهيلات الإئتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مادة ٥٠)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وباعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مادة ٥١)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(مادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(مادة ٥٣)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مسادة ٥٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رؤوس أموال البنوك التي تساهم فيها وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه في الميزانية العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهي إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي وبنوك التنمية والاتساع الزراعي بالمحافظات أو تمويل الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسي شاملًا ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والاتساع الزراعي بالمحافظات .

(مسادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإسرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات بعدها وذلك بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء على الميزانية العامة للدولة .